مخطوطات مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

ملا جامي

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

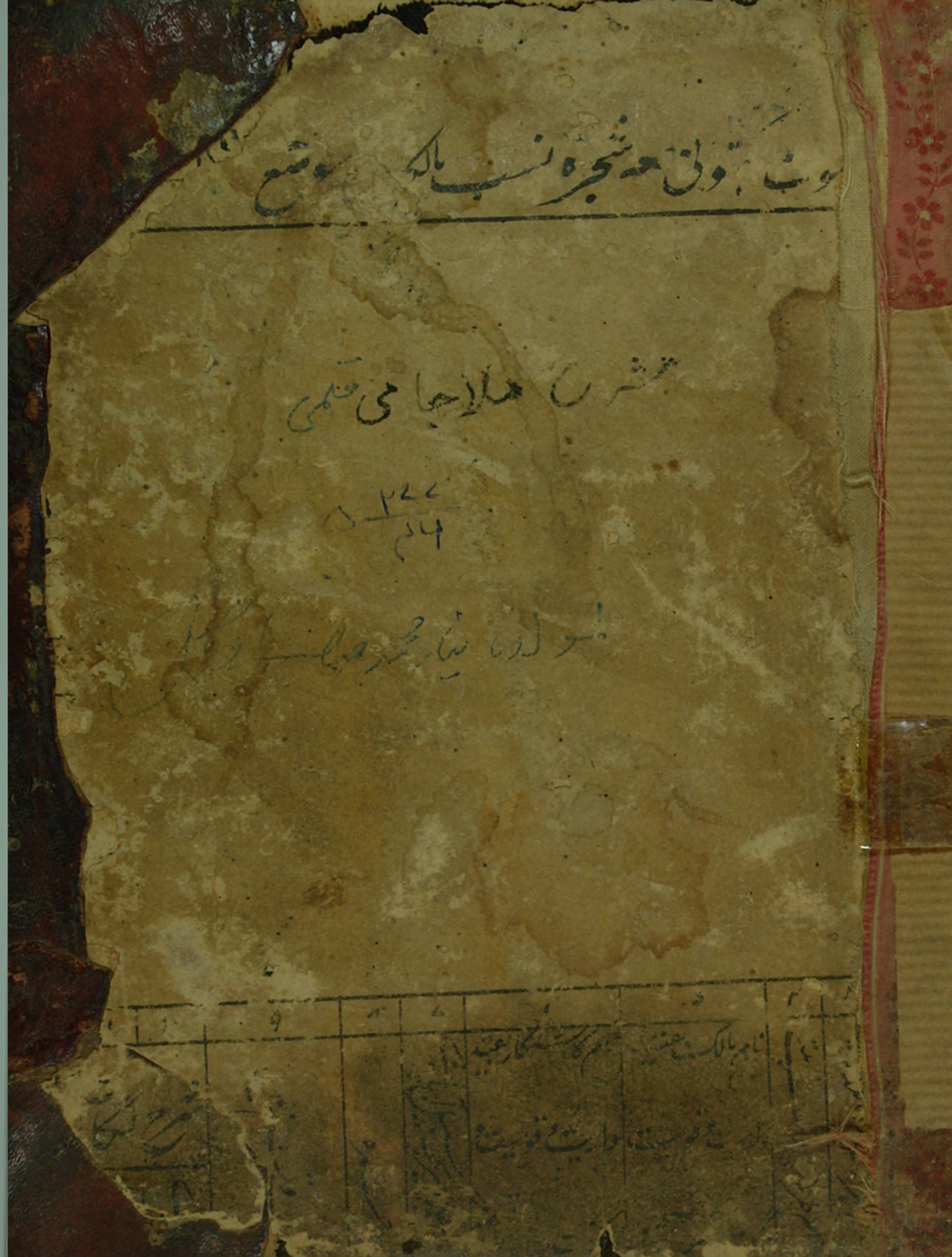

المكتبة المركزية

من الوجوه

بالذكر لما مرّ او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخصّ
ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا بد لمن ان يحمل لفظ الفرائض
في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرضي
بفتح كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي
قال علماؤنا يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي متقدم
بعضها على بعض الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا
تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجال بالثوبين ثلاثة
اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل واذكر تقتير واما
باعتبار القيمة فاذا كان تلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا
فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان
له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه بين اظهر الناس وثالث يلبسه
في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى
وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد
المراد بما تلبسها لزيارة ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر
الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال

الشروع فيما يتعلق بالمقصود بالطلب
لما من الطلب كعين مطلوبه وهو
صفة موصوف بها يحذوف اي الاشياء

التركة ما بقي بعد الميت من
ماله صافيا عن تعلق
حق الغير بعينه

ولفافة وازار
من الغرق الى القدم
قميص بيعته من
الكتف الى الكعبين
حلقه وقدامه

عدد الكفن بحسب الاختيار
والفقراء فيما عند الاطلاق
واربع فيكفن من اوسط

ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة
تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بثلاثة اثواب الكفاية
وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمراة ثلاثة وتمسك
في ذلك بما ذكره الخصاف من ان الديون اذا كان له ثياب جنسية
يمكنه الاكتفاء بادونها باعها القاضي وقضى الدين واشتروا له بالباقي
ثوبا يكفنه واذا لم يكن للميت تركة تكفينه على من وجب عليه نفقته في
حال حياته وقال ابو يوسف كفن المراة على زوجها مطلقا احتجاجا
بمحمد خان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وفتوى
خان الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من تجب عليه نفقته او كان
هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال اعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا
كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة
كالدين المتعلق فانه مقدم على تكفينه بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى
منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حياة مولاه
ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المول
وليس له مال سواه وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا

مات المشتري عاجزا عن اداء الثمن
وفي العبد المحجور المأذون اذا
لحقته الديون ثم

ثم مات الآجر صارت الدار ههنا هكذا ذكره الامام
رضي الله عنه في نظم فرايضه واما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها
بالمال قبل صيرورته تركة ثم يقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم
يبدا بقضاء الديون من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا حكم الثاني
من الاربعة واما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه لباسه
بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه مقدم على دينه
اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع حاجته الى الكسوة ومقدما على
الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روي عن علي رضي الله
عنه انه قال رايت رسول الله عليه السلام يبدا بالدين قبل الوصية ثم
النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث لكونها ماخوذا بلا عوض فيشق اخراجها
على الورثة فكانت بذلك مظنة للتفريط منها بخلاف الدين فان نفوسهم
مطمئنة الى ادايه مقدم ذكرها تحثا على ادايها معه وتنبيها على انها مثله
في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جرى بعضهم بكلمة التسوية
وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل
فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على اداية في

قضاء الدين ح

حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان
كانت مفروض من فروض الله تع فان كانت بما سوى الذكورة كالصلوة والصيام
وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا
وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر على
اداء شئ من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالذكورة التي سوى
الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا
وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه
وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله و
حق العباد في عين وقد ضاق على الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم
مع استغناء الله وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالله
الله بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا
يعطاه الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء
وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة
او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره
في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع

الدينان مع تقدم دين الصحة لكونه اقوى الا ترى انه يجوز ان يوصي
عن التبرع بما زاد على الثلث فلو اقراره نوع ضعف واما اذا اقره
في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما لو حدث له عن مال ملكه و
استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره
فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تع كما سبق
من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث
ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم يقول اذا فاتته
صلوات واوصاني بقضاء عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث
لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة اذ قد روى
عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن
من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالا
طعام ففي الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر
لما روى من انه عليه السلام سئل عن ذلك فقال ان مات قبل ان يطيق الصوم
فلا شئ عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه بعني بالاطعام يدل عليه
حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد

عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الغدية يقوم مقام الصوم في
حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع العكس عن اداء الصوم
وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان
الخ واوحى به يودى من الثلث ايضا ويرجع عنه الوارث بلا وصية
يؤجر من الله بوقبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو ثالث الاربعة اى يبدأ
بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث المال لان ما بعد
من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التي لابد له منها
فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا بما استغرق
ثلث الاصل جميع الباقي فيودى الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى
عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين
سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح قال شيخ الاسلام
خواهرزاده ان معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان موصى
ثلث ماله او ربعه كانت في عين الميراث لشيوعها في التركة فيكون
الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على سيوح حقه فيها كون الوارث
انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الثلثين واذا انتقص انتقص عليهما

كانت

الثلثين ص

حتى اذا كان مال الرجل الوصية الفا وثلثمائة ثم صار المتبقى ثلثة
الفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة
وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته
اى الذين ثبت ارثهم بالكتاب كما مذكورين في الايات القرآنية
والسنة كما ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه الصلوة والسلام السدس
واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم
بالاجماع وقد يقال ثم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل الراد
ما يعمه وله ايضا اجتهاد مجتهد منهم كما فيما لا قاطع فيه حتى يشمل
كلا من الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم و
بعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو الغالب ابتداء شرع في تبيين اجمالا الس
سبب بين الورثة اى يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب
الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله او سنة رسوله
او الاجماع كما ذكره السرخسي وتقديمهم على العصبة لقوله عليه الصلوة والسلام الحقوا
الفرايض باهلها فما ابقته الفرايض فلاولى رجل ذكر وايضا اما قدرت
لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوا ما بقي من التركة ابتداء فان

قيل الوصف بالذكورة لتخصيص الحكم
بالذكر اذا لم يجعل عصبة ولا صاحب
فرض يرد عليه بقدر النصيب اقول
هذا مبني على ان العصوبة لا تثبت
للانثى عند البلوغ عما
كان عليه اهل
سراج